المحاضرة الثانية: مفهوم الجريمة

المبحث الأول: تعريف الجريمة

لم يُعرف المشرع الجريمة في قانون العقوبات لعدة عوامل:

- لأن المشرع عرّف كل جريمة على حدى (القسم الخاص).
- المشرع ليس ضمن أولوياته ضبط المفاهيم والتعريفات، بل هو دور الفقهاء.
- القياس محظور على المادة الجزائية.
- القاضي ملزم باتباع النص.، وكذلك خوفا من إعطاء تعريف واسع تدخل ضمنه أفعال لم يقصدها المشرع.

* **تعريفات فقهية للجريمة**:

ركز الفقهاء في تعريف الجريمة على أركانها الثلاثة (الركن الشرعي، المعنوي، المادي).

- هو كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمنية.
- هو كل فعل أو امتناع يمكن اسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية.

* هناك 4 عناصر للجريمة:

1. توفر فعل أو امتناع أو ارتكاب سلوك إجرامي المكون للركن المادي.

بسلوك إيجـــابي أو سلـــــبي

- استعمال اليد للضرب أو السرقة.

- عدم المساعدة في حالة الخطر.
- الامتناع عن الشهادة.

قانون العقوبات تحكمه الشريعة الجنائية (يستوجب نص)

2. أن هذا الفعل غير مشروع، منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له (قانون الصحة وقانون الضرائب)، أي مخالفة لقانون العقوبات أي وجود نص يجرم ذلك الفعل.
3. أن يصدر هذا الفعل عن إرادة جنائية آثمة: أي الركن المعنوي يجب توفر عنصر الإرادة والعلم.
4. أن يقرر القانون جزاءًا جنائيا لهذه الجريمة يمكن أن يكون حبسا أو تدابير أمن أو غرامة مالية.

المبحث الثاني: تمييز الجريمة الجنائية عن بقية أنواع الجرائم

تمييز الجريمة الجنائية عن بقية أنواع الجرائم: حيث أن لها مفهوم ضيق واخر واسع

- المفهوم الضيق: هي كل مخافة لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- المفهوم الواسع: كل مخالفة لتشريع ما، ومهما كان نوع التشريع (الدين، الأخلاق، العرف، القوانين...).

- **التمييز بين الجريمة الجنائية والمدنية:**

الجريمة الجنائية	الجريمة المدنية
- مخالفة لأحكام قانون العقوبات. - يوفر حماية قانونية جزائية لأموال وأملاك الأفراد. - تقوم دوم وجود ضرر. - يحكمها مبدأ الشرعية أي لا يمكن معاقبة الشخص على فعل لم ينص عليه نص (مبدأ أضيق) - الجزاء يكون حبس أو تدبير أمن. - الإجراءات الواجب اتباعها هي قانون الإجراءات الجزائية. - أطراف الدعوى العمومية هي النيابة العامة والمدعى عليه. - لا يجوز التنازل عن الحق فالنيابة العامة لا تتنازل فهي تمثل المجتمع.	- مخالفة لأحكام القانون المدني. - تقوم بوجود ضرر ليكون هناك خطأ مدني. - تحكمها المسؤولية، أي وجود خطأ أو ضرر يستوجب التعويض. وجبر الضرر المادة 124 من القانون المدني (مبدأ أوسع). - الجزاء يكون عادة التعويض. - الإجراءات الواجب اتباعها هي قانون الإجراءات المدنية والإدارية. - أطراف الدعوى المدنية هي مدعي ومدعى عليه. - جائز في الدعوى المدنية التنازل عن الحق.

السرقة يمكن أن تأخذ الوصفين معاً

- **التمييز بين الجريمة الجنائية والتأديبية:**

الجريمة الجنائية	الجريمة التأديبية
- في كل مخالفة لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.	- هي مخالفة الموظف العمومي للوائح والتنظيمات التي تحكم المرفق العمومي.

من حيث مصدر التجريم

- قانون العقوبات والقوانين المكملة به.	- اللوائح والتنظيمات الإدارية.

من حيث الفاعل

- أي شخص يمكن أن يرتكب الجريمة.	- الموظف العمومي.

من حيث السلطة المكلفة بتوقيع العقوبة

- السلطة القضائية.	- الإدارة العامة، أي المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف.

من حيث الضحية

- المجتمع.	- الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.

من حيث الإجراءات الواجب اتباعها

- قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات وتدابير.	- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الجزاء

- عادة الحبس أو السجن أو الغرامة.	- التوبيخ، الإنذار، الطرد، لفت الانتباه، العزل، التنزيل في الرتبة.

جريمة الرشوة والاختلاس يمكن أن تأخذ وصف جريمة جنائية وتأديبية لأنها يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي باعتباره ينتمي لمرفق عمومي.

- المفهوم الضيق للموظف العمومي: هو كل من يمارس وظيفة في مرفق عمومي ذات طابع إداري.
- المفهوم الواسع للموظف العمومي: هو كل من يمارس وظيفة في مرفق عمومي.
- جرائم الخطأ: لا يتوفر فيها عنصر العلم أو عنصر الإرادة فلا يحاكم مدنيا